



الوزير

٠٤٠٤٠٠

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

رقم بتاريخ 11 يونيو 2018 بفتح باب الترشيح للتشغيل بموجب عقد
على صعيد قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى قانون المالية رقم 68.17 لسنة 2018 الصادر الامر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 06 ربيع الاخر 1439 (25 دجنبر 2017)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 05 من ذي القعدة 1437 (09 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3-95-17 صادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.64 صادر في 08 من جمادى الاولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- وعلى منشور وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1047 بتفعيل مقتضيات المرسوم 2.15.770 أعلاه؛
- وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة بتشغيل خبير بموجب عقد.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة عن باب الترشيح لتشغيل خبير اقتصادي واحد بموجب عقد على صعيد قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لشغل لهذا المنصب الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المرشح (ة) حاصلا على الدكتوراة أو دبلوم الدراسات العليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو ما يعادله، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل؛
- أن يتوفر على أقدمية مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص؛
- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية' وألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء القاضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابه جناية أو جنحة؛
- أن يمتلك مؤهلات وخبرة وكفاءات كافية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بهذا المنصب ولا سيما:
 - معالجة كل الجوانب الاقتصادية التي تدخل ضمن اختصاصات قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير؛
 - تحليل الإطار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من أجل وضع رؤية استشرافية للتوجهات الكبرى للدولة في مجال إعداد التراب على المستوى الوطني والجهوي واقتراح التوجهات وآليات تنسيق الرؤى بين مختلف الاستراتيجيات الوطنية؛

- معاينة وافتحاص كافة الاستراتيجيات والمخططات الوطنية المبرمجة من طرف القطاعات بهدف الوقوف على مدى التقائهما تريباً مع أخذ بعين الاعتبار مبادئ إعداد التراب الوطني (التنافسية المجالية، التضامن الاجتماعي، النجاعة الاقتصادية، اقتصاد التراث....) انطلاقاً من الإطار الوطني والتغيرات التي تعرفها بلادنا؛
- تأطير وتنشيط ورشات تشاورية على الصعيدين الوطني والمجالي؛
- تنسيق أعمال الفريق وصياغة التقارير؛
- صياغة المرجع الوطني لإعداد التراب؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمجالات الاقتصادية ذات الصلة بمجال التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني بتنسيق مع المديرية المعنية؛
- تقييم تطبيق النصوص المذكورة والقيام بالدراسات والأبحاث القانونية الهادفة الى ضمان التوفيق بينها وبين التطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد؛
- تقديم المساعدة الاقتصادية لفائدة المصالح المركزية واللامركزية وللوكالات الحضرية، والسهر على تعميم والتعريف بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تدخلات القطاع؛
- دراسة وتتبع القضايا الاقتصادية التي يكون القطاع طرفاً فيها؛
- المساهمة في تأطير دورات التكوين المستمر في الميدان الاقتصادي لفائدة مصالح القطاع والوكالات الحضرية.

المادة الثالثة: - يتكون ملف الترشيح من:

- طلب بالترشيح موجه إلى السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- السيرة الذاتية للمتريشح (C.V) تحمل صورة المترشح؛
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من بطاقة السوابق أو ملخص السجل العدلي؛
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة الجامعية صادرة عن الجهات المختصة بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف جامعات أجنبية؛
- كل وثيقة أخرى تثبت الأقدمية و المؤهلات والخبرة وكفاءات المطلوبة وتكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الرابعة: يتم الاطلاع على كل المعطيات على الموقع الإلكتروني لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

www.muat.gov.ma

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في ثلاثة نظائر، بالكتابة العامة بقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير الكائنة بإقامة النخيل 1، فضاء النخيل، شارع المهدي بنبركة والنخيل، حي الرياض - الرباط، مقابل وصل بالاستلام، إلى غاية 03 نونبر 2018..... وحتى حدود الساعة الرابعة والنصف زوالاً.

المادة السادسة: يحدد بموجب مقرر لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة لجنة لدراسة الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين وإجراء المقابلات معهم طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 8 من المرسوم 2.15.770 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة www.muat.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي

www.emploi-public.ma

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة
عبد الأحد فاسي فهري